

وزارة الدفاع

المديرية العامة للعقود والمبيعات

اعلان مناقصة عامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز اجهزة طبية مع التنصب والتشغيل والتدريب

العدد : ٥٦٠٠

التاريخ : ٢٠٢٤/١٠/٢

الى : السادة

م / اعلان مناقصة عامة رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

تجهيز اجهزة طبية مع التنصب والتشغيل والتدريب

يسرا وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات بدعوة مقدمي العطاءات المؤهلين و ذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم لتجهيز (اجهزه طبية مع التنصب والتشغيل والتدريب ) مع ملاحظة ما ياتي :

١. على مقدمي العطاء المؤهلين والراغبين في الحصول على معلومات اضافية الاتصال بالمديرية العامة للعقود والمبيعات من من الساعة (١٥٠٠ الى ١٩٠٠) وللإتصال على الموبایل (٠٧٩٢٧٨٣١٢٦) وكما موضحة في التعليمات الى مقدمي العطاءات .

٢. متطلبات التأهيل المطلوبة :تجهيز اجهزة طبية مع التنصب والتشغيل والتدريب

٣. يامكان مقدمي العطاء المهتمين بشراء وثائق العطاء بعد تقديم طلب تعريري (كتاب رسمي) معنون الى وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات وبعد دفع قيمة البيع البالغة (١,٠٠٠,٠٠) فقط واحد مليون دينار عراقي لا غيرها ويكون الدفع الكتروني .

٤. يتم تسليم العطاءات الى العنوان الآتي ( وزارة الدفاع / بغداد / نهاية جسر الجمهورية / كراده مريم ) في الموعد المحدد لغاية الساعة ١٢٠٠ من يوم الأربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٦ العطاءات المتاخرة سوف ترفض وسيتم فتح العطاءات في حضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين في الحضور في العنوان الآتي : وزارة الدفاع /بغداد/ قرب جسر الجمهورية (كراده مريم ) في الساعة ١٣٠٠ من يوم الأربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٦

٥. اعلان المناقصة للفترة من يوم الاربعاء المصادف ٢٠٢٤/١٠/١٧ ولغاية الساعة ١٢٠٠

٦. تبلغ الكلفة التخمينية الكلية ( ٩,٩٥,٠٠,٠٠٠ ) فقط تسعة ملايين وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار عراقي لا غيرها

٧. فترة التجهيز (١٢٠) يوم تقويمي .

٨. المنشأ: الماني او امريكي

٩. تقديم التامينات الاولية بنسبة (%) من الكلفة التخمينية على شكل صك مصدق او خطاب ضمان او سفترة صادرة من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي لامر وزارة الدفاع / المديرية العامة للعقود والمبيعات يذكر فيها اسم ورقم المناقصة على ان تثبت العناوين الوظيفية لمصاري خطابات الضمان وان يكون نافذا لمدة ستة اشهر .

١٠. تقديم التامينات النهائية على شكل خطاب ضمان حسن تنفيذ للعقد بنسبة (%) من قيمة العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة وقبل توقيع العقد وان لا يكون خطاب الضمان مشروط ويدفع حين الطلب صادر من مصرف حكومي او مصرف معتمد لدى البنك المركزي العراقي بالنسبة للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق ومصرف معتمد لدى المصرف العراقي للتجارة (TBI) بالنسبة للشركات الاجنبية التي ليس لديها تمثيل في العراق .

١١. أن يقدم مقدم العطاء من الشركات العراقية والاجنبية التي لديها مكتب تمثيل أو فرع في العراق كتاب عدم الممانعة من الاشتراك في المناقصة صادر من الهيئة العامة للضرائب على أن يكون معنون الى وزارة الدفاع مع تأييد منحة الهوية الضريبية والرقم الضريبي ويلتزم بحسب ما يؤكد براءة ذمته عند الاحالة .
١٢. يحق للطرف الاول مصادره التامينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبلغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطايه خلال فترة ثقائه وبعد غلق المناقصة او رفض التصريح على اخطائه الحسابية في العطاء وانعكاسها على قرار الاحالة وسيتم اتخاذ الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
١٣. تقديم براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها مكتب تمثيل او فرع في العراق .
١٤. يتم استيفاء رسم الطابع بنسبة (٣٠٠٠٣) ثلاثة بآلاف من قيمة العقد وبعملة العقد وفق قانون رسم الطابع رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ ووفقاً للأصول والرسم العدلية البالغ (١٠٠٠١) واحد بآلاف من قيمة العقد على ان لايزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار وحسب قانون الرسوم العدلية الرقم (١١) لسنة ٢٠١٥ .
١٥. لا يجوز لمنتمي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصة بصورة مباشرة او غير مباشرة مع مراعاة احكام التشريعات النافذة .
١٦. تلتزم الشركات العراقية والشركات الاجنبية التي لديها تمثيل في العراق بحسب كتاب من نقابة المحاسبين والمعنقوفين او جمعية المحاسبين بزيادة الموقف القانوني للمحاسب الذي يقدم الحسابات الختامية ضمن اوراق الشركة لآخر سنتين .
١٧. تدون اسعار فقرات استثمارات العطاء (القسم الرابع والقسم السادس) ومبلغه الاجمالي بالمداد ويיעول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه عن السعر المدون رقماً وكما يיעول على سعر الوحدة في حالة عدم صحة مبلغ الفقرة واذا وردت فقرة او فقرات لم يدون السعر ازانها في هذه الحالة تعد كلفة تلك الفقرة او الفقرات وبحدود الكمييات المدونة ازانها مشمولة بالسعر الاجمالي للعطاء .
١٨. تلتزم الشركة ببياناتها المالية لها لآخر سنتين كحد ادنى ضمن اوراق الشركة .
١٩. تلتزم الشركة بتقديم قائمة بالاعمال المماثلة المنجزة معززة بتأييد جهات التعاقد المعنية مع تضمينها مستوى التنفيذ كونها مطابقة للمناقصة .
٢٠. يتم اعتماد عنوان الشركة المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتلبيفات وعلى الشركة الإبلاغ بكل تغير يطرأ على هذا العنوان خلال مدة (٧) سبعة أيام من تاريخ حصوله .
٢١. في حالة تحقق ديون بنية الطرف الثاني يحق للطرف الاول تحصيل الدين بموجب قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .
٢٢. العقد خاضع لجميع القوانين النافذة بضمها قانون ضريبة الدخل المرقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته وتنظيماته .

٢٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
٢٤. يتلزم مقدمي العطاءات من الشركات العراقية بتقديم ما يثبت حجب البطاقة التموينية للمدير المفوض واصحاب الشركات استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء العدد : س ل ١٢٥٤٢ / ٣ / ٧ / ٢٠١١ في ٢٢٠١١/١١/٢٣ .
٢٥. لايجوز لعدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
٢٦. في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد المشاركة مصادر اصولها مع العطاء .
٢٧. في حالة القاء المناقصة فسوف يتم اعادة ثمن شراء الوثائق الخاصة بالمناقصة فقط دون تعويض مقدمي العطاءات .
٢٨. لايجوز لمدير مفوض لاكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
٢٩. للإستفسار يتم الاتصال ب: [Moddg.Contracts@mod.mil.iq](mailto:Moddg.Contracts@mod.mil.iq)
٣٠. في حالة مصادقة تاريخ الغلق عطلة رسمية فيكون تاريخ الغلق اليوم الذي يلي العطلة والذي يكون فيه دوام رسمي .
٣١. صندوق العطاءات مفتوح طيلة فترة الاعلان وخلال ايام الدوام الرسمي من الساعة (٨٠٠) ولغاية الساعة (١٣٠٠) .
٣٢. ان الوزارة غير ملزمة بقبول او طلب العطاءات .
٣٣. يتحمل من ترسو عليه المناقصة اجور النشر والاعلان لآخر اعلان عن المناقصة .
٣٤. استنادا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ يتلزم الشركات الاجنبية بتقديم تعهدًا بعدم وجود مطالبة مالية غير محسومة تجاه المؤسسات العراقية خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) يوماً من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلافه يتم استبعاده وفي حالة وجود مطالبات تتهدى الشركات الاجنبية بالاتفاق بالقيام بتسوية مرضية وفقاً لاتفاقية نادي باريس او فقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٤ او شطب الدين كلها خلال مدة لا تزيد عن (٣) يوم من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة على شرط ان يكون اجراء التسوية شرطاً لاصدار قرار الاحالة وبخلاف ذلك يتم استبعاده وتتهدى الشركات الاجنبية بعدم اجراء اي مطالبة قضائية او ادارية على اي مديونية يحق الجائب العراقي بعد الاحالة بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال البيع او التنازل للغير عن جزء او كل الدين بصفة رضائية او قضائية .

٣٥. تلتزم الشركة التي تحال عليها المناقصة بتجهيز وزارة الزراعة بما لا يقل عن (١٠٠٠) شتلة زراعية ولا يتم تسويق المستحقات النهائية للمنافق الأبعد جلب كتاب تأييد بتجهيز الشتلات من وزارة الزراعة.
٣٦. في حالة عدم التزام مقدمي العطاءات بما تتطلبه الوثائق القياسية للمناقصة بكافة أقسامها فسيتم استبعاد العطاء.
٣٧. تقوم الشركة بالاطلاع على الوثائق القياسية المرفقة مع المناقصة ( ) وثيقة باللغة العربية بموجب كتاب وزارة التخطيط العدد: ٢٧١٣١ لـ ٢٠١٤/٢٢ توقيعية.
٣٨. في حالة وجود اختلاف في الوثائق باللغة العربية مع ترجمتها باللغة الإنجليزية يتم اعتماد النسخة العربية.
٣٩. تلتزم الشركات الأجنبية التي ترغب بتقديم عطائها تسجيل فرع لها في العراق خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ بكتاب الاحالة وبخلافه تعد ناكلاً.
٤٠. للمزيد من المعلومات يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع :

[www.mod.mil.iq](http://www.mod.mil.iq)  
 للإجابة على استفساراتكم مراسلتكم على البريد الإلكتروني :  
Moddg.Contracts@mod.mil.iq

  
 المديرية العامة للعقود والمبيعات  
 ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢